مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والعشرون، العدد السادس، 2012.

التعازي مع غير المسلمين: دراسة فقهية مقارنة

أنس مصطفى أبو عطا*

ملخص

التعزية تسلية المصاب وحمله على الصبر وتقويته على ما أصابه, وهي سنة مستحبة مبنية على ما حثّ الإسلام عليه من التواصل الإنساني الأخلاقي بين المسلم وغيره, ومن ذلك تأتي مسألة مشاركة المسلم في مواساة غير المسلم والمسلم من باب أولىبِفَقد بعض أقربائه ,حيث يُحكم في ذلك بالجواز سواء أكان المُعزَّى أو المُعَزَّى به مسلماً أم غير مسلم, وذلك ضمن ضوابط شرعية تتعلق بعدم تعظيم شعائر الكفار ولا مشاركتهم ما يتعارض مع أحكام الإسلام في النية أو اللفظ أو الهيئة.

الكلمات الدالة:

Condolences to non-Moslems: A Comparative jurisprudential Study

Anas Mustafa abuata

Abstract

'Condolence' means making an afflicted person bear and cope with his/her affliction and help him/her feel better.

It is a good Sunnah in Islam based upon the human interaction between Muslims and non-Muslims which Islam encourages.

Subsequently, the question of whether a Muslim is entitled to give his/her condolences to a Muslim, or to a non-Muslim for that matter, who has lost some of his/her relatives is acceptable whether the afflicted person or the deceased are Muslims or not. However, there are certain jurisprudent rules that need to be respected in terms of not aggrandizing heretic rituals nor participating with heretics in what contradicts Islamic rules in terms of intention, speech, or form.

Keywords:

* **قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جاعة آل البيت.**

تاريخ تقديم البحث: 2010/11/7. **تاريخ قبول البحث: 2011/6/27.**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،الكرك،المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،الرحمن الرحيم,مالك يوم الدين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين أما بعد،

فلا يكاد يخلو مجتمع إسلامي من غير المسلمين, والمسلمون غالباً في حالة تداخل وتواصل اجتماعي معهم, وينشأ عن ذلك علم المسلم بوجود بعض المناسبات الاجتماعية التي تحدث معهم ولهم, ومن ذلك فقدهم لأحد أقاربهم بالموت, فيأتي السوأل عن حكم مشاركتهم في مثل هذه الأحوال وتعزيتهم بمصابهم.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث في قضية إنسانية واقعية عملية تتعلق بحال المسلمين في علاقاتهم مع غير المسلمين من حيث المشاركة في المناسبات الاجتماعية, وفي حالة التعزية تحديداً, وهي مسألة تمس غالب المجتمعات الإسلامية، وكذلك المقيمين من المسلمين في بلاد غير إسلامية, ومع ذلك فإنه لم توجد حتى الآن في حدود بحثي وعلمي- دراسة علمية متخصصة بحثت هذه المسألة بشكل خاص ومفصل, مع وجود كتاب" التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة", لظافر بن حسين آل جبعان, وبحث "أحكام التعزية: دراسة فقهية مقارنة", لعادل مبارك مطيرات, وقد بحثا قضايا التعزية بشكل عام, وعرَضَا لقضايا غير المسلمين في التعزية بشكل مختصر غير مفصل.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية :

1) ما حكم التواصل مع غير المسلمين في مسائل التعازي؟
2) ما حكم التعزية بغير المسلم ؟
3) ماهي الصيغ والعبارات الجائزة في التعازي مع غير المسلمين ؟

منهجية الدراسة: حرص الباحث على اتّباع :

1) المنهج الإستقرائي: بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي, وعلى المذاهب الأربعة المعتمدة؛ لجمع المادة العلمية.

2) المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.

3) الموازنة والمقارنة والمقاربة والترجيح بين الآراء حسب الأقوى الأصح من الأدلة.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن – كما سبق – أهمية الدراسة، ومشكلتها, ومنهجيتها، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعزية ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التعزية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعزية لغة.

الفرع الثاني: التعزية اصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية التعزية.

المبحث الثاني: حكم التعازي مع غير المسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعزية المسلم لغير المسلم أو بسببه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعزية المسلم للمسلم بموت قريبه غير المسلم.

الفرع الثاني: تعزية المسلم لغير المسلم بموت قريبه غير المسلم.

الفرع الثالث: تعزية المسلم لغير المسلم بوفاة قريبه المسلم.

المطلب الثاني: تعزية غير المسلم للمسلم والرد عليها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم التعزية ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم التعزية

الفرع الأول: التعزية لغة:

العَزَاء هو الصّبْر عن كل ما فُقد، أو حُسْنُه، وعزَّيت فلاناً أعزِّيه تعْزيةً أي آسّيته وضَرَبْت له الأسى، وأَمَرتْه بالعزاء فتعزَّى تعزِّياً أي تصبَّر تصبُّراً، وعليه فَعَزّاه: صبّره، وتعازى القوم: عزَّى بعضُهم بعضاً [1].

الفرع الثاني: التعزية اصطلاحاً:

ذكر غالب فقهاء المذاهب الأربعة[2] للتعزية تعريفات متعددة متقاربة لا تخرج في إطارها العام عن المعنى اللغوي، مع اشتراكها في مفهوم متشابه هو: "تسلية المصاب وحمله على الصبر وتقويته على ما أصابه".

وعليه فإنه يلحظ مدى التداخل في العلاقة بين المفهومين اللغوي والشرعي للتعزية, من حيث اتفاقهما على دلالات التسلية والتصبير والمواساة.

المطلب الثاني

مشروعية التعزية

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: (الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]) على مشروعية التعزية، وأن حكمها الندب، وذلك لما ورد فيها من أحاديث نبوية شريفة منها:

1. قال رسول الله r: "من عَزّى مصاباً فله مثل أجْره"[7].
2. قال رسول الله r: "ما مِنْ مؤمِنْ يعزِّي أخاه بمصيبة إلاّ كَسَاه الله عزّ وجلّ من حُلَل الكرامة يوم القيامة"[8].
3. قال رسول الله r: "من عزّى مُصاباً كساه اللهُ رداءً يُحبرُ به (يعني يَغبط به)" [9].

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث السابقة بمنطوقهما على عِظَم أجر من يقوم بتعزية المسلم في مصيبته فدلّ ذلك على ندبها.

4. عن معاوية بن قُرّة عن أبيه قال كان نبي الله **r** إذا جلس يَجْلِسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه مِنْ خلف ظهره فَيُقْعِدُه بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضُرَ الحَلْقَة لذِكر ابنه فَحَزِنَ عليه، فَفَقَدَهُ النبي **r** فقال: "ما لي لا أرى فلاناً؟! قالوا: يا رسول الله **r** بُنَيّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي **r** فسأله عن بُنَيّه فأخبره أنه هلك فعَزّاه عليه, ثمّ قال: يا فلانُ أيّما كان أَحبُ إليكَ أن تَمَتّعَ به عُمُرَك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنّة إلا وَجَدتَه قد سَبَقَك إليه يَفتَحُهُ لك, قال: يا نبيَّ الله بل يَسبِقُني إلى باب الجنَّةِ فَيَفتَحُها لي لَهُوَ أحَبّ إلي, قال: "فذاك لك". [10]

الشاهد: فأخبره أنه هلك **فعزّاه**, ووجه الإستشهاد: أن رسول الله **r** فَعَل التعزية مع الصحابي عند فَقده إبنه, وفي حاله هذا قدوة للمسلمين؛ ليتراحموا ويتعاطفوا مع بعضهم البعض عندما يصاب أحدهم بمصيبة.

هنا وقبل الإنتهاء من هذا المطلب (مشروعية التعزية) أشير إلى أنه لم يثبت في التعزية كيفية أو صيغة شرعية محددة ملزمة, وبالتالي فإنها تتحقق بأي هيئة أو لفظ يحقق المقصود من تسلية للمصاب وحمله على الصبر وتقويته على ما أصابه سواء أكان ذلك بالحديث المباشر أم الإتصال بأي وسيلة معاصرة ((هاتف, ناسوخ (فاكس), رسالة: حاسوبية (الكترونية), أو بريدية)).

المبحث الثاني

حكم التعازي مع غير المسلم

المطلب الأول: تعزية المسلم لغير المسلم أو بسببه

الفرع الأول: تعزية المسلم للمسلم بموت قريبه غير المسلم: اختلف الفقهاء في المسألة على **قولين**:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية[11]، والمالكية في المفتى به عندهم[12]، والشافعية[13]، والحنابلة على الصحيح[14] المفتى به عندهم[15]، إلى جواز تعزية المسلم للمسلم بموت قريبه غير المسلم، كأن يقول له:

أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ولم يذكروا في ذلك دليلاً، ولعل الأمر مبني على عموم النصوص الواردة في فضل التعزية والحث عليها؛ باعتبار أن المقصود من التعزية هو المسلم

,كونها تحمل دلالات معاني المشاركة الوجدانية من المسلم لأخيه المسلم ووقوفه مسانداً له فـــي موقف يحتاجه فيه باعتبار أن المعزى عليه وبه هو المسلم .

القول الثاني : نُقِل عن الإمام مالك قوله بعدم جواز ذلك[16]، وهو رواية عند الحنابلة[17]، واسْتُدِلَّ للإمام مالك[18] بقوله تبارك تعالى: **ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ** [72: الأنفال].

قلت : وهوقول-أي الحكم بحرمة تعزية المسلم للمسلم بوفاة قريبه غير المسلم_ أراه غيـــر دقيق؛ لأن التعزية للمسلم من مسلم، وليس فيها أي ولاية لغير المسلم، وصيغة التعزية لا تحمـــل أي نص يتعلق بالرحمة أو البركة أو الجنة بالنسبة للميت غير المسلم، ناهيك عن كونها لا تحمل أي دلالة بالولاية له، بل إن هذه الآية المُسْتَدل بها – ما لكم من ولايتهم –" منسوخة"[19].

ومحور الأمر هو تعزية للمسلم ومشاركة له في مُصابٍ أصابه، والأمر كما نصَّ بعض المالكية ممن خالفوا هذا الرأي[20]: حث للمسلم على الرضا بقضاء الله وقدره، والدعاء له – أي للمسلم – إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت قريبه الكافر إذا سلّم أمره لله تبارك وتعالى، مع التأكيد على عدم جواز الدعاء للميت غير المسلم بالاستغفار أو الرحمة أو الجنة؛ وذلك لقوله تبارك وتعالى: **ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ** [113: التوبة], والآية واضحة الدلالة في النهي عن الدعاء والإستغفار للمشركين الذين ماتوا على كفرهم ,فثبت حالهم أنهم من أصحاب الجحيم[21] .

وهنا أُشيرُ إلى أن الإمام مالك قد رُوي عنه القول بجواز تعزية الكافر بموت قريبه الكافر[22], وبالتالي فإنه ومن باب أولى القول بجواز تعزية المسلم بموت قريبه الكـــافر؛ مشـــاركة للمســـلم وتعاطفاً معه في حَدَث عائلي أصابه.

الفرع الثاني: تعزية المسلم لغير المسلم بموت قريبه غير المسلم :

اختلف الفقهاء في المسألة على **ثلاثة أقوال**:

القــول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[23]، والمالكية في المفتى بــه عنــدهم [24]، والشافعية[25]،[26] والحنابلة في قول[27] ' إلى جواز تعزية المسلم لغير المسلم بموت قريبه غيــر المسلم غير الحربي، وبعبارات من مثل القول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، أو ألهمــك الله الصبر وعوَّضَك خيراً منه.

و**استدلّ** المالكية[28] لهذا بأنه من تبعات حق الجوار، وأمّا الحنابلة[29] فقاسوا أمرها على مبدأ جواز عيادتهم في المرض، **استدلالاً** بما فعله **r** عندما عاد الغلام اليهودي عند مرضــه ,حيــث ثبت عن أنس **t** أنه قال: كان غلامٌ يهودي يَخدم النبي **r** فمرض، فأتاه النبي **r** يعوُدُه , فَقَعَــد عند رأسه فقال له: "أسلم", فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أَطِعْ أبا القاسم **r** , فَأَسلم، فخــرج النبي **r** وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار[30].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في قول[31]، والإمام أحمد في رواية[32] نصّ المرداوي[33] على أنها الصحيح من مذهب الحنابلة إلى عدم جواز تعزية أهل الذمة[34]؛ لأن النبي **r** قال: "لا تبدءُوا اليهود ولا النّصارى بالسّلام"[35]، والتعزية تشبه إلقاء السلام فلا يفعــل، مــع كونهــا – التعزية- تحمل التعظيم له وهذا لا يجوز[36].

القول الثالث : نُقل عن الإمام أحمد روايتــان أخريــان: واحــدة بالكراهــة[37] , وأخــرى بالتوقف[38] عن الفتوى في هذه المسألة[39]" .

وأرى في المفتى به الحكم بالندب؛ لقوة أدلة الجمهور في المسألة، وبخاصة مــا ورد مــن حديث عيادة الرسول **r** للغلام اليهودي، حيث أخذ الفقهاء[40] بمنطوق هذا الحديث الدال صراحة على جواز عيادة الذمي، والتعزية كالعيادة من حيث مبدأ التواصل الاجتماعي؛ ولعمــوم الأدلــة الواردة – من الأحاديث النبوية الشريفة – في الحث على التعزية، وبخاصة أنّ القضية تمسُّ أمراً يتعلق بالمشاعر الإنسانية كعواطف وأحاسيس بشرية، وعليه وضمن هذا السياق يأتي فهم ما ثبت أنّ النبي **r** مرّت به جنازة فقام، فقيل له: "إنها جنازة يهوديّ"، فقال: "أليست نَفســاً"[41] . ناهيــك عن كون هذا الحال حال مناسب وملائم ليدخل المسلم قلوب غير المسلمين مــع دخولــه أمــاكن التعزية المُتَخَذَة مِنْ قِبَلِهِم لا سيما أنّ الموقف موقف مشاركة وجدانيّة إنسانية، وبالتالي فهي فــي إطارها العام زيارة اجتماعية فيكون ذلك أدعى وأبلغ في التواصل مع غير المسلمين, والذي يُعَدّ من الإحسان الذي هو أحد وسائل الدعوة لهذا الدين، مع ما يمكن من نشره ونثره فــي مجــالس

تعزيتهم _إن تيسّر ذلك وتحقق _ من تذكير بالله تبارك وتعالى، ثم بالموت, والآخرة, والحساب, والله عز وجل هو القائل: ﭧ ﭨ ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [28: سبأ]، وبذلك يحقق المسلم دوره الدعوي الايجابي الفعّال في عرض وبيان روح الاسلام وسماحته في مثل هذه المناسبات الاجتماعية وما شابهها , من خلال التقارب والتواصل مع أصحابها, ناهيك عن كونه ثمرة من ثمرات حسن الخُلُق المُطَالب به المسلم مع الخلق أجمعين، والله عز وجل يقول: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [83: البقرة]، ورسول الله r يقول "إنّ مِنْ أَحَبِّكم إليّ أحْسَنكُم أخلاقا"[42] ,ويقول r أيضاً: "أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً" [43]، وثبت عنه r: "ما شئٌ أثقلُ في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلُقٍ حسن وإنَّ الله ليُبْغِضُ الفاحش البذيء"[44], وثبت عنه r أيضاً قوله: "وخَالق **النّاسَ** بِخُلُقٍ حسن"[45], ولم يقل: "وخالق المسلمين فقط", ومن المؤكد أن من حُسن الخُلق مشاركة الآخرين مشاعرهم الإنسانية وبخاصة في لحظات الحزن والفراق لمن يُحبون, دون أن يصل ذلك إلى درجة التعظيم لهم، مع العلم أن الصيغة التي تُقَال لا علاقة لها بما هو محرّم أو ممنوع من دعاء للميت بالجنة أو الرحمة أو البركة، وقد أفضى المتوفى إلى ما قدّم.

ولا بد من التأكيد هنا على التفريق **بين** ما ذَكَرتُه سابقاً من مشاركة المسلم غيرَ المسلمين مشاعرهم الإنسانية وما يتصل بها من مناسبات اجتماعية، والذي يتفرّع عن مبدأ البر مع أهل الذمة[46] الثابت بقوله تبارك وتعالى: ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ [8-9: الممتحنة]، **وبين** مبدأ الولاية لهم ومعهم الثابت تحريمه[47] بقوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ [1: الممتحنة]، وذلك أنّ هذا **البر** في التعامل السلوكي الحسن لا يؤدي البتة إلى الودّ القلبي الوجداني الخالص مِنْ قِبَل المسلم، ولا إلى التعظيم لشعائر الكفر، وكل ذلك؛ لأن لين القول لهم هو على سبيل اللطف والرحمة وحسن الخلق الذي دلّ عليه منطوق حديث رسول الله r حين قال : "**البرُّ** حُسْنُ الخُلُق"[48], **لا** على سبيل الخوف والذلة[49]، أو المحالفة والمناصرة ضد المسلمين[50]؛ لقوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ [28: آل عمران]، وقوله عزّوجلّ: ﭧ ﭨ ﭽ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [144: النساء], قال الشوكاني في تفسير الآية: "أي لاتجعلونهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين "[51].

الفرع الثالث: تعزية المسلم لغير المسلم بوفاة قريبه المسلم: اختلف الفقهاء في المسألة على **قولين:**

القول الأول: ذهب الحنفية[52], والمالكية[53] ، والشافعية[54]، والحنابلة في قـــول[55] ، إلـــى جواز تعزية المسلم لغير المسلم بوفاة قريبه المسلم، ولم يذكروا أدلةً على ذلك، وتكون الصـــيغة من مثل:أحسن الله عزاءك, وغفر لميّتك، ولا يقال أعظم الله أجرك.

القول الثاني : ذهب الحنابلة في قول[56] إلى حرمة تعزية المسلم لغير المسلم للمســـلم بوفـــاة قريبه المسلم؛ لأن فيها تعظيماً للكافر **كبداءته بالسلام**[57].

وأرى أنَّ **الرّاجح** هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز تعزية المسلم لغير المسلم بوفاة قريبـــه المسلم؛ وذلك **استدلالاً** بما سبق ذكره من أدلة تجيز تعزية المسلم للمسلم بقريبه غير المسلم فتكون التعزية بوفاة المسلم من باب أولى، ناهيك عمّا تحمله من وفاء للميت المسلم والقيام بحقه كمســـلم من تَرَحُّم ودعاء؛ وذلك لأنه أقرب إلينا بحكم الأخوة الإيمانية منه إلى أقربائـــه النســـبيين غيـــر المسلمين، وأضف إلى ذلك أنّ في هذه التعزية بيان لمظهر من مظاهر قيمة ومنزلة هذا المســـلم المتوفى بين المسلمين، وفي ذلك إيصال رسالة قوية وواضحة إلى غير المسلمين تظهر حـــرص المسلمين وحبهم, بل ولائهم لبعضهم البعض حتى بعد الموت.

المطلب الثاني

تعزية غير المسلم للمسلم والرد عليها

لم يذكر الفقهاء هذه المسألة في كتبهم ، رغم أن الواقع يدل على حدوثها، وعليه إن قام غير المسلم بتعزية المسلم سواء أكان المتوفّى مسلماً, أم غير مسلم, فإن **الواجب** يحتم على المسلم الرد عليه بأدب؛ وذلك استدلالاً بعموم الآية الكريمة **ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ**

ﭦ [86: النساء]، على ألاّ تتضمن صيغة الرد هذه من المسلم ما يعود على غير المسلم بالاستغفار أو الجنة أو ما شابه ذلك.

ومما يؤيد هذا الاستدلال أن القائلين بحرمة البدء لغير المسلمين بالسلام هم أنفسهم ممن يرى وجوب الرد عليهم بالسلام إن بادروا به المسلمين[58]؛ لأن ذلك كما قال ابن قيّم الجوزية[59]: "تقتضيه الأدلة الشرعية و قواعد الشريعة". وقد نُقِل عن عبد الله بن مسعود قوله: "لو قال لي فرعون خيراً, لرددت عليه مثله"[60] ، ونُقِل عن سعيد **بن** جبير ما يشبه ذلك حيث قال: "لو قال لي فرعون: بارك الله فيك, لقلت: وفيك"[61].

وأمّا مسألة حكم الابتداء لغير المسلم بالسلام ففيها خلاف واسع ليس المقام هنا مقال بحثها بتفصيل، وخلاصة الأمر أنَّ المسألة فيها خلاف على ثلاثة آراء[62] :

1- التحريم, وهو قول أكثر العلماء.

2- الكراهة, وهو قول عند الشافعية.

3- الإباحة, وهو قول عند الشافعية.

ولعل **الراجح** هو الإباحة, وهو الثابت[63] عن بعض الصحابة (عليهم جميعاً رضوان الله) كابن عباس, وأبي أمامة الباهلي, وابن مسعود, وأبي الدرداء, وفضالة بن عبيد؛ وذلك أخذاً بعموم النصوص الواردة في إفشاء السلام والتي منها ما ثبت عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسولَ الله **r** أيُّ الإسلام خير؟ قال: "تُطْعِم الطّعام و**تقرأُ السّلام** على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِف"[64]؛ وتحقيقاً وتفعيلاً لحُسْنِ الخُلُق واتّخاذه وسيلةً للدعوة، مع ثبوت حكم إعطاء الزكاة لهم من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم وهذا إحسان مالي فمن باب أولى يأتي جواز التّحايا معهم التي هي إحسان لفظي، وقد نصّ بعض العلماء[65] على جواز الابتداء لهم بالسلام إن كان ذلك بسبب قضاء حاجة أو حق صحبة أو جوار، وأيُّ حاجة أو سبب أفضل من أن يكون ذلك بدافع دعوتهم، ناهيك عن كون هذه التحية بالسلام كما قال أبو أمامة الباهلي: "تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، وأسم من أسماء الله نفشيه بيننا"[66].

وأما حديث رسول الله **r** : "لا تبدؤا اليهود ولا النّصارى بالسّلام"[67]،فلعله مقيّد بظروف خاصة[68] ,كأن يكون ذلك في حال الحرب معهم؛ إذ لا يتوافق أمر التحية بالسلام والحرب ولا يجتمعان معاً، ويؤيد هذا ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني راكبٌ غداً إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم[69]"، وقد نَقَل ابن قيّم الجوزية[70] القول بأنْ هذا كان في قضية خاصة لمّا ساروا إلى يهود بني قريظة ليقيم فيهم وعليهم حكم الله

بالقتل بسبب غدرهم خلال غزوة الخندق، فَنَاسَب ذلك عدم السلام عليهم ولا إعطائهم الأمان، وهذا ما دفع الماوردي[71] إلى التعليق عليه بقوله إنه من "سنن الجهاد".

إذاً فالأمر كله كان لأن لليهود في تلك الفترة اعتداءات حادة وخطيرة ومصيرية وفي مراحل مفصلية وفيصلية من الدعوة الإسلامية، فكان من الطبيعي جداً أن يتم المقابلة والمعاملة مع هذه الغدرات والفجرات بما يناسبها, وكان من ضمن مظاهره تحجيم العلاقة معهم، ومن فروع ذلك وثماره تجنّب التحايا التي هي وسيلة من وسائل التعبير عن موقف المسلمين معهم، وبالتالي فالأمر لا يعدو إجراءاً مؤقتاً في مقابل سلوك محدد، لا ينقض المبدأ العام من الإحسان إليهم، قال ابن قيم الجوزية: " وقد صَحَّ عن النبي **r** أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود"[72].

وقد يُقَالُ أيضاً في تعليل عدم البداءة بالسلام معهم أن لعل ذلك كان كرد فعل يناسب ما كان يفعله بعض اليهود من استغلال صيغة السلام بنفث بعض سمومهم الكلامية من خلال عبارات سيئة خبيثة متقاربة مع لفظ السلام مثل (السّام) وهو الموت، حيث ثبت في الحديث: "دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله **r** فقالوا: "السَّام عليكم"، قالت عائشة: فَفَهِمتُها فقلتُ: "وعليكم السّام واللّعنة", قالت:فقال رسول الله **r** : "مهلاً يا عائشة، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفق في الأمر كله"، فَقُلتُ: يا رسولَ الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله **r** : "قد قُلتُ وعليكم"[73].

وبعد، فالمسألة فيها خلاف واسع مستفيض، ولكن ما أجمل ما نُقِل[74] عن الإمام الأوزاعي فيها حيث قال: "إنْ سلّمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصالحون" , وهاهو سيد الصالحين وإمام المرسلين وقد جاءه يهودي فقال: أدع الله لي، فقال **r** :" كَثَّرَ الله مالك وولدك, أصَحَّ جسمك وأطال عمرك"[75]، وفي حديث آخر: (أنّ يهودياً حلب للنبي **r** ناقة فقال:" اللهم جمّله"، فاسودَّ شعره)[76].

وعليه وبناءً على ما سبق: من عَرض لحُسن الخُلُق مع الخَلق, وبيان لفضل التعزية بعمومها, واباحة تبادل التحايا مع غير المسلمين بخصوصها, فإني وبكل اطمئنان أقول بحِل وجواز التعازي مع غير المسلمين أو بسببهم والتبادل معهم لألفاظه المعتادة في عرف الناس ومجالسهم بما لا يتضمن التعظيم لشعائر الكفر أو الدعاء لموتاهم بالجنة أو المغفرة.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وهي:

1. التعزية هي تسلية المصاب وحمله على الصبر وتقويته على ما أصابه.

2. الأصل العام في التعزية أنها مشروعة مندوب إليها .

3.جواز تعزية المسلم للمسلم بموت قريبه غير المسلم.

4.جواز تعزية المسلم لغير المسلم بموت قريبه غير المسلم.

5.جواز تعزية غير المسلم بوفاة قريبه المسلم.

6. وجوب الرد على تعزية غير المسلم إن عَزّا المسلم.

7.يشترط في التعزية لغير المسلم أوبسببه ألا تتضمن التعظيم لشعائر الكفر أو الدعاء لموتاهم بالجنة أو المغفرة.

وبعد، فهذا بحثي_المتواضع_ الذي بذلت فيه قصارى وسعي، وحاولت بكل ما أوتيت من جهد تجلية الموضوع ودراسة مسائله وتحرير مفرداته، ﭧ ﭨ ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉې ې ې ى ى ﯦ ﯦ ﭼ (286: البقرة) .

الهوامش

(1)أنظر: الأزهري محمد بن أحمد (ت 370هــ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، (ط1), ج3، ص 63/ ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هــ)، **لسان العرب**، بيروت, دار صادر، (ط1) ، ج15، ص 52،باب الياء,فصل العين / الفيروز أبادي محمد بن يعقوب (ت 817 هــ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416 هــ (ط5)، ص 1690,باب الياء ,فصل العين / د.إبراهيم أنيس وآخرون من مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، (ط2)، ج2، ص 599، باب العين، مادة عزا.

(2) ابن عابدين محمد أمين (ت 1252 هــ)، **رد المحتار على الدر المختار**،بيروت، دار الفكر، 1421هــ، ج2، ص 239/ القرافي أحمد بن إدريس (ت 684هــ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد

حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م، ج2، ص 481/ الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، ج2، ص 108/ النووي يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت،المكتب الإسلامي، 1405هـ، ج2، ص 144/ الحصني أبو بكر بن محمد الحسيني (ت 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، دمشق، دار الخير، 1994م، ط1، ج1، ص 166/ البعلي محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ) **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ، ج1، ص 120/ المرداوي علي بن سليمان (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ (ط1)، ج2، ص 567.

(3) السغدي علي بن الحسين بن محمد (ت 1461هـ)، **الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، عمان، دار الفرقان، 1404هـ (ط2)، ج1، ص 131.

(4) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ (ط1)، ج1، ص 87/ ابن جزي محمد بن أحمد (ت 741)، **القوانين الفقهية**، بلا بيانات نشر،ج1،ص 66.

(5) الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق :علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (ط1)، ج3، ص 65/ الغزالي محمد بن محمد (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب الشافعي**، تحقيق:أحمد محمود ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1417هـ ، ج2، ص 392.

(6) ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620 هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ (ط1)، ج2، ص 211/ ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، الرياض، مكتبة المعارف، 1404هـ (ط2)، ج1، ص 207.

(7) الترمذي محمد بن عيسى (ت279هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله r ومعرفة الصحيح والمعلول وعليه العمل (سنن الترمذي)** ، تحقيق أحمدمحمدشاكر وآخرون ,بيروت ,دار احياء التراث العربي,كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً، ج3، ص 385، حديث رقم 1073، رواه وقال: "هذا حديث غريب" /ابن ماجه محمد بن يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي , بيروت ,دار الفكر,كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، ج1، ص 511، حديث رقم 1602.

(8) ابن ماجه, سنن ابن ماجه, كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً، ج1، ص 511، حديث رقم 1601، وقد ذكر محقق الكتاب(خليل شيحا) في نسخة أخرى تفصيلاً في درجة الحديث مختصره أنه **مقبول**,**سنن ابن ماجه بشرح السندي**,تحقيق خليل شيحا,بيروت ,دار المعرفة,كتاب الجنائز,باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا,ج1,ص 269 .

(9) ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (ت 235هـ), **المصنف في الأحاديث والأثار** , تحقيق كمال يوسف الحوت , الرياض , مكتبة الرشد, 1409 هـ,(ط1),كتاب الجنائز ,باب في الرجل يعزِّي ما يُقال له,ج3,ص58,حديث رقم 12073, قال الألباني :" الحديث بمجموع الطريقين حسن عندي ", (قلت : ويقصد هذا الحديث مع حديثه **r** الأخر الذي ورد ذكره سابقاً في الحديث رقم 2 :" ما مِنْ مؤمِنْ يعزِّي أخاه بمصيبة.....").الألباني محمد ناصر الدين (ت 1420هـ),**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**,بيروت ,المكتب الإسلامي ,1405 هـ,(ط2), كتاب الجنائز ,ج3,ص217,حديث رقم 764.

(10) النّسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **سنن النسائي**،تحقيق عبدالفتاح أبوغدة, حلب,مكتب المطبوعات الإسلامية, 1406 هـ,(ط2), كتاب الجنائز، باب في التعزية، ج4، ص 118، حديث رقم 2088,(واللفظ له) / الحاكم محمد بن عبدالله (ت 405 هـ), **المستدرك على الصحيحين** , تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا , بيروت , دار الكتب العلمية , 1411 هـ,(ط1), كتاب الجنائز , ج1, ص 541, حديث رقم 1417, رواه وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ".

(11) حاشية ابن عابدين، ج2، ص 242/ الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر، 1411هـ، ج1، 167.

(12) العبدري محمد بن يوسف بن أبي قاسم (ت 897 هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ (ط2)، ج2، ص 229 / الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، بيروت, دار الفكر، 1398هـ(ط2)، ج2، ص 231 – 232.

(13) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 145، / الشيرازي إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين حيدر، بيروت،عالم الكتاب، 1403هـ، (ط1), ج1، ص 53/ الرافعي عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، **الشرح الكبير**، بلا بيانات نشر، ج5، ص 252/ الغمراوي محمد الزهري ، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص 112.

(14) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 212/ ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض،عالم الكتب، 1423هـ ، ج2، ص 287 / ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي،ج1،ص 273.

(15) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 565.

(16) القرافي، الذخيرة، ج2، ص 481/ الدسوقي محمد عرفة (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر،ج1، ص 419.

(17) ابن مفلح محمد المقدسي (ت 762هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**،تحقيق:حازم القاضي ,بيروت ,دار الكتب العلمية ,1418هـ ,(ط1) ,ج2، ص 229/ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 566.

(18) القرافي، الذخيرة، ج2، ص 481/ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 231.

(19) الطبري محمد بن جرير (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ ، ج10، ص 51/ القرطبي محمد بن أحمد (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ج8، ص 56/ ابن كثير إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ) **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، 1401هـ، ج2، ص 329.

(20) العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص 229/ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 231.

(21) الطبري,جامع البيان,ج11,ص40/ القرطبي,الجامع لأحكام القرآن,ج8,ص273/ الشوكاني محمد بن علي (ت 12255 هـ),**فتح القديرالجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير**,بيروت ,دار الفكر,ج2,ص410 .

(22) العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص 229/ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 232.

(23) الفتاوى الهندية، ج1، ص 167.

(24) القرافي، الذخيرة، ج2، ص 481/ العبدري، التاج والإكليل، ج2، ص 229/ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 232/ النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125هـ) , **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت دار الفكر، 1415هـ، ج1، ص 285.

(25) الماوردي،الحاوي الكبير، ج3، ص 65/ الشيرازي إبراهيم بن علي (ت 476هـ) ،المهذب في فقه الإمام الشافعي, بيروت، دار الفكر، ج1، ص 139/ الرافعي، الشرح الكبير، ج5، ص 252/ النووي يحيى ابن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ، بيروت, دارالفكر, 1997, ج5، ص 268/ الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ ط1، ج1، ص 177.

(26) هناك قول عند الشافعية بالكراهة. الأنصاري زكريا (ت 926 هـ)، **أسني المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق :محمدمحمدتامر, بيروت , دار الكتب العلمية ,1422 هـ (ط 1) ,ج1، ص 335.

(27) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 566/ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 287/ ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 229/ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 212/ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 273.

(28) العبدري، التاج والإكليل، ج2،ص 229/ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 232.

(29) المنبجي محمد بن محمد ، **تسلية أهل المصائب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986 (ط1)، ج1، ص 121/ ابن قدامة،المغني، ج2، ص 211/ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 273.

(30) البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه **(صحيح البخاري)** ، الرياض , دار السلام,1419 هـ,(ط2) , كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ص 217، حديث رقم 1356.

(31) حاشية الدسوقي، ج1، ص 419.

(32) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 287/ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 211/ ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 273/ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 565/ المنبجي، تسلية أهل المصائب، ج1، ص 121/، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 161.

(33) الإنصاف، ج2، ص 566.

(34) من الكُتَاب المعاصرين من يرى ضرورة استبدال مصطلح الذمة بالمواطنة. أنظر: هويدي فهمي ، **مواطنون لا ذميّون**، مصر،دار الشروق،1420هـ، (ط3)، ص 110-127. **قلت** :ولست معه في ذلك؛ لأن مصطلح الذمة أقرب إلى النص الشرعي والوصف الفقهي والحكم العملي من مصطلح المواطنة.

(35) مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، **المسند الصحيح (صحيح مسلم)**,تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي,بيروت,دار احياء التراث العربي,كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج4، ص 1707، حديث رقم 2167.

(36) البهوتي منصور بن إدريس (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج2، ص 161.

(37) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 566.

(38) ابن قيّم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، السعودية، رمادي للنشر، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص 438 – 440.

(39) في كل كتب الحنابلة التي ذَكَرَتْ هذه المسألة ذُكِرت الروايتان عن أحمد: **التحريم والإباحة**، ولم يجزم أصحابها بأيّ منها هو المعتمد المفتى به سوى المرداوي الذي أثبت أن الصحيح من المذهب هو التحريم.

(40) ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 427 – 431 / الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، (ط1)، ج8، ص 69.

(41) البخاري ،صحيح البخاري,كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص 210، حديث رقم 1312.

(42) البخاري,صحيح البخاري ، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، ص 632، حديث رقم 3759.

(43) الترمذي , سنن الترمذي ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج3، ص 466، حديث رقم 1162. رواه وقال عنه "هذا حديث حسن صحيح"/ أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد, دار الفكر, كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج4، ص 220, حديث رقم 4682، (رواه وسكت عنه).

(44) الترمذي , سنن الترمذي ، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق, ج4، ص 362، حديث رقم 2002، رواه وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، (واللفظ له)/ أبو داود, سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق/ ج4، ص 253، حديث رقم 4799، (رواه وسكت عنه).

(45) الترمذي , سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ج4، ص 355، حديث رقم 1987، رواه وقال:" حديث حسن صحيح".

(46) عاش أهل الذمة في كنف الإسلام والمسلمين وعلى مر العصور حالة راقية من التسامح والتعايش والأمان، أنظر بعضاً من نماذج ذلك وتفاصيله: المودودي أبي الأعلى ، **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، الدار السعودية للنشر، 1408هـ، ص 18 – 37/ القرضاوي يوسف ، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، بيروت،مؤسسة الرسالة, 1412هـ (ط5)، ص 9 – 30، 43 – 54.

(47) ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 602/ الرازي محمد بن عمر التميمي (ت 604هـ)، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ (ط1)، ج29، ص 263.

(48) مسلم, صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر، ج4، ص 1980 حديث رقم2553.

(49) القرافي أحمد بن ادريس الصنهاجي (ت 684هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية 1418هـ، ج3، ص 29 – 30.

(50) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ، (ط3)، ج2، ص 233/ الطبري، جامع البيان، ج3، ص 228/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 425/ السعدي عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق محمد بن عثيمين، بيروت،مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ج1، ص 127/ القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 69 – 70.

(51) الشوكاني,فتح القدير, ج1,ص,529.

(52) الفتاوى الهندية، ج1، ص 167.

(53) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 232.

(54) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص 66/ الشيرازي، المهذب، ج1، ص 139 / الغزالي، الوسيط، ج2، ص 392/النووي،روضة الطالبين، ج2، ص 145/ الشيرازي ، التنبيه ، ج1، ص 53/ الأنصاري، فتح الوهّاب، ج1، ص 177/ الشّرْبيني محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص 355/ الرَّملي محمد بن أحمد (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ج3، ص 15.

(55) ابن قدامة، المغني، ج2، ص 212 / ابن قدامة، الكافي، ج1، ص 273/ ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 287/ المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 566/ المنبجي، تسلية أهل المصائب، ج1، ص 22.

(56) رجّحه: البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 161، ونقله ابن قدامة: المغني ج2، ص 212، الكافي ج1، ص 273.

(57)البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 161.

(58) الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405، ج5ص 315/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص 148/المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 234/ ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص425.

(59) أحكام أهل الذمة، ج1، ص 425.

(60) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1387هـ، ج17، ص91.

(61) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأدب، باب في اليهودي والنصراني يدعى له، ج5، ص255، حديث رقم 25825.

(62) الجصاص، أحكام القرآن ج5، ص315/ ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص91 – 92/ النووي يحيى ابن شرف (ت 676هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، مطبوع بهامش المسند الصحيح (صحيح مسلم),القاهرة,دار الحديث ,2003م,(ط1),ج7، ص 266 – 267/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 67/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص 148/ المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 234/ ابن قيّم الجوزية محمد ابن أبي بكر الزرعي (ت751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1423هـ، (ط3)، ج2، ص 388، وأحكام أهل الذمة، ج1، ص409–412.

(63) ابن عبد البر، التمهيد،ج 17، ص 91/ ابن أبي شيبة، المصنف ج5، ص 249، الأحاديث المرقمة 25751 – 25752.

(64) متفق عليه:البخاري, صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ص 8، حديث رقم 28/ مسلم, صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ج1، ص 65حديث رقم 39.

(65) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص 112/ النووي شرح مسلم، ج7، ص 266/ الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 67/ ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 388.

(66) ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص 92.

(67) مسلم,صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ج4، ص 1707، حديث رقم 2167.

(68) هل الأصل في العلاقة مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي: السلم أم الحرب. في المسألة خلاف واسع وكبير على قولين، أنظر المسألة بكامل تفاصيلها في بحث: الزحيلي وهبة ، موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، من كتاب **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان

–الأردن، 1989م، ج1، ص 247 – 342 / ابن يربح نور الدين ، **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**، دار الكتاب الثقافي، 1426هـ، (ط1)، ص 119– 127، وأنظر كذلك في هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام فقهية مترتبة على التقسيم إلى دارين والعلاقة بينهما. الصوّا علي، بحث **دار الإسلام ودار الحرب**، من كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام السابق ذكره، ج2، ص 349 – 471.

(69) ابن ماجه, سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، ج2، ص 1219، حديث رقم 3699/ ابن حنبل أحمد (ت 241هـ)، **المسند**، شرحه وصنع فهارسه، أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ (ط1)، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، ج13، ص 331، حديث رقم 17228، قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح ".

(70) ابن قيّم الجوزية, زاد المعاد، ج2، ص 388.

(71) الماوردي, الحاوي الكبير، ج14، ص 148.

(72) ابن قيّم الجوزية, أحكام أهل الذمة، ج1، ص 397.

(73) البخاري,صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرّفق في الأمر كله، ص 1053، حديث رقم 6024.

(74) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص 112/ النووي, شرح مسلم، ج7، ص 266 – 267 / الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 67 / ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص 388.

(75) ابن أبي شيبة، المصنف , كتاب الأدب، باب في اليهودي والنصراني يدعى له، ج5، ص 255، حديث رقم 25824. قلت : رواه ابن أبي شيبة بسنده عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن رسول الله r , و ابراهيم هو:ابراهيم بن يزيد النخعي , وهو تابعي , وعليه فالحديث مرسل . قال ابن حجر عن ابراهيم:"ثقة إلا أنه يرسل كثيراً". ابن حجر أحمد بن علي (ت 852هـ)،**تقريب التهذيب**, تحقيق:محمدعوامة,سوريا,دارالرشيد,1406 هـ,(ط1),ج1,ص95,رقم 270.

(76) ابن أبي شيبة، المصنف , كتاب الأدب، باب في اليهودي والنصراني يدعى له، ج5، ص 255 ، حديث رقم 25823. قلت : رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن رسول الله r , وقتادة هو: قتادة بن دعامة السدوسي وهو تابعي , وعليه فالحديث مرسل. قال ابن حجر عن قتادة:" ثقة ثبت " .ابن حجر,تقريب التهذيب,ج1,ص453,رقم 5518.